CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.36
16 February 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأعضاء

جمهورية اندونيسيا

V.86-55648

Digitized by UN Library Geneva

المحتويـــات

١ - تقرير اندونيسيا بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - الردود على أسئلة الاجتماع الرابع "للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" فيما يتعلق بالقوانين الوطنية

Digitized by UN Library Geneva

تقرير اندونيسيا بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صدقت اندونيسيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ١٩٨٤/٧ الصادر بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

وتتمثل الفكرة الأساسية الكامنة وراء هذا التصديق فيما يلي :

(أ) جميع المواطنون متساوون أمام القانون والادارة الحكومية . وعليه لا بد من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتعارضها مع البانشاسيلا (المبادئ الخمسة) ومع دستور عام ١٩٤٥ ؛

(ب) تتفق الشروط التي تنص عليها الاتفاقية على أساس مبدئي ، مع البانشاسيلا ومع دستور عام ١٩٤٥ واللوائح القانونية لجمهورية اندونيسيا ؛

(ج) لا تتعارض شروط الاتفاقية مع الشروط التي ينص عليها القانون الوطني الذي يتمثل فيه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تحقيق اطار قانوني اندونيسي ينسجم مع تطلعات الأمة .

وتضمن البانشاسيلا ، وهي فلسفة الأمة في الحياة ، كما يضمن دستور عام ١٩٤٥ ، وهو مصدر القانون الوطني ، أن تنفيذ الاتفاقية يتمشى مع أسلوب الأمة في الحياة .

وما هذا التصديق الا تجسيد للارادة الجادة والجهود المبذولة لتحقيق جزء من الأهداف الوطنية الوارد بيانها في المادة الفرعية ٤ من دستور عام ١٩٤٥ الذى تنص ديباجته على اشتراك اندونيسيا في تحقيق النظام العالمي القائم على الاستقلال والسلام الأبدي والعدالة الاجتماعية .

وتعرب اندونيسيا بتصديقها هذا عن رغبتها في دعم الجهود الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التضامن الدولي) .

وتضمن البانشاسيلا ودستور عام ١٩٤٥ والنظام القانوني لجمهورية اندونيسيا ، عدم التمييز ضد المرأة ، حتى قبل توقيع الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٨٠ بمدينة كوبنهاغن .

Digitized by UN Library Geneva

حالة المرأة في اندونيسيا وفقا لأحكام النظام القانوني الوطني

تنص الأنظمة القانونية في اندونيسيا ، على أساس مبدئي ، على الوضع المتساوي للرجل والمرأة أمام القانون والادارة الحكومية ، الأمر الذي يتعيّن احترامه على كل مواطن دون استثناء . وتعرف الأمة الاندونيسية أن حقوق الانسان تشمل مزايا كما تشمل واجبات وأن هذه متداخلة بانسجام في نسيج الحياة المجتمعية القائمة على مفهوم التعاضد (غوتونغ رويونغ) .

فجوهر حقوق الانسان بمفهومه الوارد في دستور عام ١٩٤٥ وممارسته من خلال ديمقراطية البانشاسيلا في الحياة اليومية ، هو تجسيد للمبدأ المقرّر في دولة القانون .

ويرد الاعراب عن المساواة في الحقوق والمسؤوليات في مجموعة من الأنظمة القانونية المعمول بها في جميع أنحاء اندونيسيا :

- دستور عام ١٩٤٥ .
- مراسيم المجلس الشعبي الاستشاري من رقم IV/MPR/1987 الى رقم II/MPR/1963 بشأن المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة .
- القانون رقم ١٩٥٠/٤ ، والقانون رقم ١٩٤٥/١٢ بشأن مبادئ التعليم المدرسي .
- القانون رقم ١٩٧٩/٤ بشأن رعاية الأطفال .
- القانون الجنائي .
- القانون رقم ١٩٥٠/١ بشأن :
  - تغييرات أدخلت على القانون رقم ١٩٦٩/١٥ .
  - الانتخابات العامة للمجلس الشعبي الاستشاري والبرلمان المعدّلة بموجب القانون رقم ١٩٧٥/٤ والقانون رقم ١٩٨٠/٢ .
- القانون رقم ١٩٧٩/٥ بشأن ادارة القرى .
- المرسوم الرئاسي رقم ١٩٨٠/٢٨ بشأن تنمية مؤسسة المجتمعات القروية وتوسيع وظيفتها لزيادة مرونة المجتمعات القروية .

Digitized by UN Library Geneva

- القانون رقم ١٩٨٥/٨ بشأن المنظمات الاجتماعية .
- القانون رقم ١٩٧٤/٨ بشأن ادارة الموظفين المدنيين .
- القانون رقم ١٩٥٨/٦٢ بشأن جنسية جمهورية اندونيسيا .
- القانون رقم ١٩٧٤/١ ، اللائحة الحكومية رقم ١٩٧٥/٩ بشأن الزواج وادارته القانونية .
- القانون رقم ١٩٦٩/١٤ بشأن الشروط الأساسية للقوى العاملة .
- القانون رقم ١٩٥١/١ بشأن نفاذ القانون رقم ١٩٤٨/١٢ في جميع أنحاء البلاد .
- القانون رقم ١٩٧٠/١ بشأن سلامة العمال .
- اللائحة الحكومية رقم ١٩٥٤/٣١ بشأن الاجازات السنوية للعمال .
- اللائحة الحكومية رقم ١٩٨١/٨ بشأن نظام المرتبات والمدفوعات .
- اللائحة الحكومية رقم ١٩٧٧/٣٣ بشأن خطة تأمينات العمل .
- القانون رقم ١٩٧٤/٦ بشأن الأحكام الأساسية للرعاية الاجتماعية .

Digitized by UN Library Geneva

الردود على أسئلة الاجتماع الرابع
"للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"
فيما يتعلق بالقوانين الوطنية

الرقم	أسئلة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية	القوانين الوطنية	التعليقات
١	٢	٣	٤	٥
١ –	دور المرأة في الأسرة وتعليم الطفل	**المادة ٢ (أ) ، (ب) ، (و)** تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهك ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي : (أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛ (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛ (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛ **المادة ٥(ب)** (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .	**دستور ١٩٤٥ ، المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ الفقرة ٢ ، والمادة ٣١ الفقرة ١** **المادة ٢٧** ١ – بدون استثناء ، يتساوى جميع المواطنين أمام القانون والحكومة وعليهم جميعا واجب دعم هذا القانون وهذه الحكومة . ٢ – لكل مواطن الحق في العمل وفي عيش كريم يليق بمبني الانسان . **المادة ٢٨** تكفل حرية التجمع والاجتماع والتعبير عن الرأي وفقا لما ينص عليه القانون . **المادة ٢٩(٢)** (٢) تكفل الدولة حرية كل مقيم في البقاء على دينه وأداء واجباته الدينية التي يمليها عليه هذا الدين أو هذا المذهب . **المادة ٣١(١)** (١) لكل مواطن حق الحصول على التعليم . – المرسوم رقم V/MPR/1978 الصادر عن المجلس الشعبي الاستشاري بشأن المبادىء التوجيهية لسياسة الدولة في مجال التعليم . – المرسوم رقم II/MPR/1983 الصادر عن المجلس الشعبي الاستشاري بشأن المبادىء التوجيهية لسياسة الدولة في مجال التعليم . – المرسوم رقم IV/MPR/1978 الصادر عن المجلس الشعبي الاستشاري بشأن التعليم ، الفقرة ١ :	– يسلّم الشعب الاندونيسي بحقوق الانسان ، لا بوصفها حقوقا فحسب بل وكمسؤولية اجتماعية ذلك أن الحقوق والمسؤوليات متداخلة بانسجام وتتميز بالمساعدة المتبادلة . – تتمثل حقوق الانسان من حيث الجوهر ووفقا لدستور ١٩٤٥ ، في تنفيذ ديمقراطية البانشاسيلا التي تعني تنفيذ المبدأ الدستوري للدولة . – والهدف المنشود هو القضاء على التمييز ضد المرأة بتحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة . – يتساوى مركز الرجل بمركز المرأة في الأسرة من حيث أن لكل منهما الحق في اتخاذ أي اجراء قانوني (الاحتكام الى القضاء) . – تنص القوانين الاندونيسية التي تستهدف توعية الأمة ، على تساوي حقوق جميع المواطنين في فرص الوصول الى التعليم . – وتنص المبادىء التوجيهية العريضة لسياسة الدولة على أن هدف التعليم الوطني هو تعميق الايمان بالله الذي لا اله الا هو ، وتعميق الذكاء ، والمهارة ، وتعزيز الخصال الحميدة ، والهوية الشخصية ، والمسؤولية المشتركة في بناء الأمة . – وتنص الخطة الخمسية الرابعة للتنمية على تعزيز التنمية الوطنية في سبيل الوفاء بحق المواطنين في اكتساب المعرفة والمهارة عن طريق التعليم ، في اطار التوسع في فرص تلقي التعليم ، وتنفيذ التعليم الالزامي على المستوى الابتدائي ، ومحو الأمية .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		المادة ١٠ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة : (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛ (ب) توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛ (ه) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛ (ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .	يركز البرنامج التعليمي على التوسع في التعليم الأساسي في اطار تحقيق التعليم الالزامي . - المرسوم رقم II/MPR/1983 الصادر عن المجلس الشعبي الاستشاري بشأن التعليم ، الفقرات (أ) ، (ه) ، (و) : (أ) يستهدف التعليم الوطني المبني على مبادىء البانشاسيلا تقوية الايمان بالله الذي لا اله الا هو ، وتعزيز الذكاء والمهارات والسلوك الحسن والشخصية ، فضلا عن تعميق الوعي الوطني وحب الوطن ، لايجاد أفراد ذوي وجهة تنموية قادرين على تكوين أنفسهم والاشتراك في مسؤولية بناء الأمة . (ه) التعليم يستمر طوال العمر ، ويكتسب في البيت والمدرسة والمجتمع المحلي . ولذا فالتعليم مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والحكومة . (و) تركز التنمية التعليمية على التحسين النوعي والتوسع في التعليم الأساسي في اطار تحقيق واقرار التعليم الالزامي كما ستركز على زيادة التوسع في الفرص التعليمية على مستوى المدارس الثانوية . المرسوم رقم ١٩٥٠/٤ بشأن التربية والتعليم المدرسيين وفقا : للمرسوم رقم ١٩٥٤/١٢ بشأن تنفيذ المرسوم رقم ٤ في جميع أنحاء اندونيسيا (الفقرتان ١٠ و ١٧) . **المادة ١٠** ١ - لكل طفل أتم السادسة من عمره الحق في التعليم المدرسي وعلى كل طفل أتم الثامنة	- ويمكن تصنيف التعليم في ثلاث فئات : ١ - التعليم المدرسي ٢ - التعليم غير المدرسي ٣ - التعليم غير الرسمي - المرسوم المتعلق "بالأحكام الخاصة بالتعليم" والذي مازال على هيئة مشروع قانون . ويتضمن تنقيحات للقوانين التعليمية القائمة .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			من عمره أن يتلقى التعليم المدرسي ، الزاما ، وذلك لفترة لا تقل عن ست سنوات . ٢ - تعتبر الدراسة في مدرسة دينية تتمتع باعتراف وزير الشؤون الدينية مقبولة بمثابة التعليم الالزامي . ٣ - تنظم الأحكام الخاصة بالتعليم الالزامي تنظيما مستقلا . **المادة ١٧** لكل مواطن اندونيسي ، حق الالتحاق كطالب في احدى المدارس ، لا فرق بين مواطن وآخر ، على أن يكون مستوفيا لشروط التعليم المنصوص عليها ولشروط المدرسة المعنية . - المرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٦١ المتعلق بالتعليم العالي (المادة ١١ ، الفقرة ١ والمادة ١٧ الفقرة ٣) . - **المادة ١١(١)** - يدخل في عداد أساتذة معاهد التعليم العالي المحاضرون النظاميون والزائرون ، من الجنسين . - **المادة ١٧(٣)** يجوز لحملة الشهادة الثانوية أن يطلبوا العلم في معاهد التعليم العالي ، فيما تنظم عملية التنفيذ من خلال لائحة وزارية . - المرسوم رقم ١٩٧٩/٤ المتعلق برعاية الطفل ، المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ **المادة ١** (أ) رعاية الطفل نظام لحياته وتنشئته يكفل نموه وترعرعه على نحو طبيعي روحيا وبدنيا واجتماعيا .	
		المادة ٥ (ب) (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .		

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			(ب) الجهود المبذولة في مجال رعاية الطفل هي جهود اجتماعية تستهدف ضمان رفاهية الطفل ولا سيما الوفاء باحتياجاته الأساسية . **المادة ٢** (١) للطفل حق التمتع بالعناية والرعاية والتوجيه القائم على الحب والعاطفة في الأسرة وفي مؤسسات الرعاية الخاصة كيما يتسنى له النمو والترعرع على نحو طبيعي . (٢) للطفل حق الحصول على المساعدة في تنمية قدراته وحياته الاجتماعية وفقا للثقافة والهوية الوطنيتين كي يغدو مواطنا صالحا مفيدا . (٣) للطفل حق الحصول على الرعاية والحماية سواء قبل خروجه الى الدنيا أو بعده . (٤) للطفل الحق في الحماية ضد البيئات المعادية أو التي يمكن أن تؤخر نموه وتكوينه الطبيعيين . **المادة ٣** في الحالات التي تعرّض الطفل للخطر ، يكون له الحق الأول في الحصول على المساعدة والحماية . **المادة ٤** (١) للأيتام حق الحصول على الرعاية من الدولة . **المادة ٩** تقع على الأبوين المسؤولية الأولى في ضمان رفاهية الطفل الروحية والبدنية والاجتماعية .	

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			المادة ١٠ (١) يتعرض الأبوان اللذان يثبت اهمالهما لمسؤوليتهما المنصوص عليها في المادة ٩ ، للحرمان من الوصاية على طفلهما . ويعين في هذه الحالة وصيّ أو مؤسسة . (٢) إن سحب الوصاية من الأبوين وفقا لنص الفقرة ١ ، لا يعفيهما من مسؤولية توفير المال اللازم لتعليم طفلهما ورعايته ، حسب قدراتهما المالية . (٣) يقرر القانون متى تسحب وصاية الأبوين على طفلهما ومتى تعاد اليهما .	
٢ -	الاتجار بالنساء والبغاء	**المادة ٦** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .	**المدونة الجنائية الاندونيسية** المواد ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ . **المادة ٢٨٤** (١) يعاقب بالسجن لمدة أقصاها تسعة شهور: '١' كل رجل متزوج زنى وكان على بيّنة بسريان نص المادة ٢٧ من مدونة القانون المدني عليه . '٢' كل امرأة متزوجة ترتكب الزنا . '٣' كل من اشترك في الزنا وكان على بيّنة بأن الطرف الآخر متزوج . **المادة ٢٨٥** يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ١٢ (اثنتا عشرة) سنة كل من استخدم القوة أو هدد باستخدامها لاجبار امرأة غير زوجته على ارتكاب الزنا ، باغتصابها . **المادة ٢٨٦** يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٩ (تسع) سنوات كل من واقع امرأة غير زوجته وهو يعلم	- يقصد بعبارة "كل من" الواردة في مدونة القانون الجنائي ، الحكم على أي شخص يرتكب أعمالا اجرامية ذكرا كان أو أنثى بنفس العقوبة . - يقع الاتجار بالنساء والقصّر تحت طائلة العقوبة بالسجن . - ويقع الزنا ، والبغاء ، وهتك الأعراض ، وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء بين الرجل والمرأة ، تحت طائلة العقوبة .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			أنها فاقدة الوعي أو لا حول لها ولا قوة . **المادة ٢٨٧** يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٩ (تسع) سنوات كل من واقع امرأة غير زوجته وهو يعلم أو يظن أنها دون الخامسة عشرة ، أو أنها لم تصبح في سن مناسب للزواج بعد ، اذا كان جاهلا لسنها . **المادة ٢٩٤** يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٧ (سبع) سنوات كل من يرتكب أفعالا مخلة بالحياء مع طفله القاصر الذي من صلبه أو صلب زوجه أو بالتبني أو الوصاية . **المادة ٢٩٧** يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٦ (ست) سنوات على جريمة الاتجار بالنساء والقصر .	
٣ -	المرأة في مجال السياسة والحكومة	**المادة ٧** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في : (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛ (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛	**المادة ٢٧(١) من دستور ١٩٤٥** بدون استثناء ، يتساوى جميع المواطنين أمام القانون والحكومة وعليهم جميعا واجب دعم هذا القانون وهذه الحكومة . **المرسوم رقم ١٩٨٥/١** ويتعلق بادخال تعديلات على المرسوم رقم ١٩٦٩/١٥ بشأن الانتخابات العامة لأعضاء المجلس الشعبي التأسيسي بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٩٧٥/٤ والمرسوم رقم ١٩٨٠/٢ .	- لا يوجد أي تمييز قانوني بين الرجل والمرأة في المجالين السياسي والاجتماعي ، حيث لجميع المواطنين نفس الحقوق وعليهم نفس المسؤوليات . - يرد النص على دور المنظمات الاجتماعية والسياسية التي تضم عضويتها الرجال والنساء في قانون الاقتراع العام وفي قوانين أخرى مختلفة . - لا يميّز قانون الاقتراع العام وغيره من القوانين ، من حيث الجوهر ، بين حقوق الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأمور التالية : (أ) حق التصويت ؛ (ب) حق الترشيح للانتخاب ؛

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد . **المادة ٨** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .	**المادة ١(٦)** "يتمتع مواطنو جمهورية اندونيسيا بحق التصويت اذا كانوا قد أتموا السابعة عشرة من عمرهم أو سبق لهم الزواج قبل موعد تسجيل أسماء الناخبين في الانتخابات العامة . **المادة ١(٩ ، أ)** "مواطنو جمهورية اندونيسيا البالغون من العمر ٢١ (واحد وعشرون) عاما المؤمنون بالله تعالى . **المرسوم رقم ١٩٨٥/٣** المتعلق بادخال تعديلات بشأن الأحزاب السياسية واتحاد موظفي الدولة . **المرسوم رقم ١٩٧٤/٥** المتعلق بمبادىء الحكم في المناطق . **المادة ١٤** يحق لكل مواطن اندونيسي تتوفر فيه الشروط التالية أن يصبح حاكم منطقة : (أ) أن يكون مؤمنا بالله الذي لا اله الا هو ؛ (ب) أن يكون مخلصا للبانشاسيلا وللدستور ١٩٤٥ ؛ (ج) أن يكون وفيا ومخلصا للأمة وللحكومة ؛	(ج) حق تقلّد المناصب أو الاضطلاع بمهام حكومية أخرى . - لا تزال التعديلات على المرسوم رقم ١٩٧٥/٣ بشأن الأحزاب السياسية واتحاد موظفي الدولة على هيئة مشروع قانون . - تنص القوانين المتعلقة بحكومات المناطق نصا صريحا على حق مواطني جمهورية اندونيسيا في الترشيح للانتخاب كحكام مناطق ، على أن تتوفر فيهم الشروط المحددة . - كما تنص على جواز تقلّد أي مواطن اندونيسي منصب عمدة القرية والمجتمع المحلي .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			(د) ألا يكون من المشتركين في حركة الثلاثين من أيلول/سبتمبر التي قام بها الحزب الشيوعي الاندونيسي ؛ (هـ) أن يكون جديرا بالاحترام ؛ (و) أن يكون مستقيما ؛ (ز) وذكيا ؛ (ح) وعادلا ؛ (ط) ومتمتعا بالصحة البدنية والعقلية ؛ (ي) وألا يكون محروما من حقه في الانتخاب بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة ؛ (ك) وأن يكون متمتعا بشخصية ذات حضور وبصفات قيادية . **المرسوم رقم ١٩٧٩/٥** المتعلق "بالحكم المحلي" **المادة ٤** يحق لكل مواطن اندونيسي تتوفر فيه الشروط التالية أن يترشح لمنصب عمدة قرية : (أ) أن يكون مؤمنا بالله الذي لا اله الا هو ؛ (ب) أن يكون مخلصا للبانشاسيلا ولدستور ١٩٤٥ .	

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			(ج) أن يكون حسن الأخلاق ، ويتحلى بالصدق والذكاء والانصاف وقوة الشخصية ؛ (د) ألا يكون قد تورط ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في حركة ٣٠ أيلول/سبتمبر/الحزب الشيوعي الاندونيسي ؛ (هـ) ألا يكون محروما من حقه في التصويت بسبب قرار لا رجوع فيه صادر عن محكمة ؛ (و) ألا يكون عمره أقل من ٢٥ سنة أو أكثر من ٦٠ سنة ؛ (ز) أن يكون صحيح الجسم والعقل ؛ (ح) أن يكون حائزا ، على الأقل ، على شهادة مدرسة الأحداث العالية/أو ما يعادلها ؛ (ط) أن يكون مسجّلا كمقيم ويكون قد عاش في القرية بصورة متواصلة طوال السنتين الأخيرتين على الأقل ، باستثناء أولئك الذين نشأوا في القريه ولكنهم يقيمون خارجها .	
			مرسوم رئاسي رقم ١٩٨٠/٢٨ بشأن : اعادة تعريف دور "المؤسسة الاجتماعية الريفية" (L.S.D) وترفيعها الى مستوى "مؤسسة الدفاع عن المجتمعات الريفية" (L.K.M.D).	- "مؤسسة الدفاع عن المجتمعات الريفية" هي رابطة عامة للمشاركة في عملية التنمية الوطنية على صعيد الأرياف والقرى ، وعضويتها مفتوحة أمام أبناء المجتمع من الذكور والاناث .
			المادة ١ ان "مؤسسة الدفاع عن المجتمعات الريفية" هي مؤسسة ريفية تعمل من أجل المجتمع القروي ، نشأت من هذا المجتمع وتعمل من أجله ، وهي أيضا منتدى للجمهور كي يشارك في عملية التنمية . وهي تجمع بين الأنشطة الحكومية والمبادرات والجهود التي يبذلها المجتمع للتعاون في كافة جوانب الحياة	

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			بغية تحقيق القدرة الوطنية على التكيّف التي تشمل مجالات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأمني والدفاعي . **المرسوم رقم ١٩٨٥/٨** فيما يتعلق ببند المنظمات الاجتماعية ، "يعتبر" الفقرة (ب) و (ج) والمادة ٩ (ب) أن التنمية الوطنية ، كما يقصد بها وفقا لما جاء في الفقرة (ب) ، تتطلب بذل جهود من أجل التعزيز المستمر الفعّال لمشاركة كافة طبقات المجتمع الأندونيسي ، ودعم الوعي بالحياة العامة القائمة على المبادئ الخمسة Pancasila وعلى دستور عام ١٩٤٥ . (ج) أن المنظمات الاجتماعية ، كوسيلة لنقل آراء وأفكار أبناء المجتمع من مواطني جمهورية اندونيسيا ، لها دور هام جدا تقوم به في تعزيز المشاركة الفعّالة لكافة طبقات المجتمع ، على أساس دستور عام ١٩٤٥ ، في اطار تأمين استقرار وحدة الأمة واتحادها ونجاح التنمية الوطنية ، باعتبار ذلك تطبيقا عمليا للمبادئ الخمسة Pancasila ، وتحقيقا ، في الوقت نفسه ، للهدف الوطني . **المادة ٩** يجوز لكافة المواطنين في جمهورية اندونيسيا الانضمام الى أية منظمة اجتماعية .	- أن القانون الخاص بالمنظمات الاجتماعية هو الأساس الذي تقوم عليه جميع المنظمات الاجتماعية في اندونيسيا . - نشأت فكرة القانون المتعلق بالمنظمات الاجتماعية في اطار تعزيز دور ووظيفة المنظمات الاجتماعية في التنمية الوطنية ، باشراك كل من الرجل والمرأة في هذه العملية . - المؤهلون لأن يكونوا أعضاء في المنظمات الاجتماعية هم : كل مواطني جمهورية اندونيسيا .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		المادة ١١ (أ) و (ب) أ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما : (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرّف لكل البشر ؛ (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف .	**المرسوم رقم ١٩٧٤/٨** فيما يتعلق بمبادىء الخدمة المدنية المادة ١ (أ) ، المادة ١٦ (٢)، المادة ١٨ (٢) . **المادة ١ ، الفقرة (أ)** موظفو الحكومة هم أولئك الذين يستوفون الشروط كما هي محدّدة في القوانين التشريعية المعمول بها ، ويعينهم موظفون مفوّضون مأذونون ، وتعهد اليهم بوظيفة في الجهاز الحكومي أو غير ذلك من مهام الدولة ، ويتقاضون مرتبا ، بناء على لوائح معيّنة . **المادة ١٦ (٢)** كل مواطن يستوفي الشروط المحدّدة ، له ذات الحقوق في التقدّم بطلب لتعيينه موظفا في الجهاز الحكومي . **المادة ١٨ (٢)** كل موظف في الجهاز الحكومي يستوفي الشروط المحدّدة له الحق في الترقيات النظامية .	- الجهود الرامية الى تحقيق الأهداف الوطنية تحتاج الى موظفين حكوميين من الذكور والاناث ، مخلصين للمبادىء الخمسة ولدستور عام ١٩٤٥ ، وللأمة والحكومة ، ويتمتعون بقوة الشخصية ، ويعون مسؤولياتهم كأعضاء في جهاز الدولة وجهاز موظفي الحكومة .
٤ -	المرأة والرعوية ، الرعوية بالنسبة للمرأة المتزوجة في الخارج ، الرعوية بالنسبة لأطفالها .	**المادة ٩** ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغيّر تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .	**المرسوم رقم ١٩٥٨/٦٢ ، المتعلق بالرعوية** **المادة ٤ (١)** ١ - بامكان الأجنبي المولود في أراضي جمهورية اندونيسيا والمقيم فيها ، والذي كان أبوه أو أمه ، في حال عدم قيام علاقة زوجية شرعية تربط الأم بالأب ، مولودا (مولودة) أيضا في أراضي جمهورية اندونيسيا ومن المقيمين (المقيمات) في جمهورية اندونيسيا ، أن يتقدم بطلب الى	- ان وضع الزوجة العام لا يتبدل تلقائيا بسبب زواجها من أجنبي . ولكن لا بد من "اقرار" (يحق للمرأة القيام بدور ناشط) . - نحن نتبع هنا مبدأ وحدة الرعوية في الزواج . - تتيح هذه المادة الفرصة للفرع المتحدر من الأجنبي كي يحصل على الرعوية الاندونيسية بتقديم طلب في هذا الشأن .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها . **المادة ١٥** ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون . ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية . ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية . ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .	وزير العدل لاكتساب رعوية جمهورية اندونيسيا ، اذا كان لدى اكتسابه جنسية جمهورية اندونيسيا لا يحتفظ بجنسية أخرى أو اذا قدّم أيضا مع طلبه بيانا كتابيا يقسم فيه أنه يتنازل عن أية رعوية أخرى قد يملكها وفقا للأحكام القانونية السارية في بلده الأصلي ، أو وفقا لأحكام أي اتفاق بشأن تسوية موضوع الرعوية المزدوجة تم بين جمهورية اندونيسيا والبلد المعني . **المادة ٧ (١)** تحصل المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن اندونيسي على الرعوية الاندونيسية اذا أعلنت عن رغبتها في الحصول عليها خلال السنة الأولى من زواجها . ولا تحصل رعوية مزدوجة بسبب هذا الزواج . **المادة ٨ (١)** تفقد المواطنة الاندونيسية المتزوجة من أجنبي جنسيتها الاندونيسية اذا هي أعلنت خلال السنة الأولى من زواجها عن رغبتها في أن تفعل ذلك ، وتبيّن أنها لن تصبح بلا جنسية بسبب ذلك . **المادة ٩** ١ - الجنسية الاندونيسية التي يحصل عليها الزوج تحصل عليها الزوجة بصورة تلقائية . ٢ - ومن جهة أخرى ، اذا فقد الزوج جنسيته الاندونيسية ، فان زوجته تفقدها كذلك بصورة تلقائية ، الا اذا تبيّن أن الزوجة ستصبح بلا جنسية من جرّاء ذلك .	- هذا النظام يترك مجالا لـ "عامل الولادة في الأراضي الاندونيسية" للحصول على الرعوية (مبدأ Yus Soli) .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			المادة ١١ (١) ١ - يجوز للشخص (الرجل أو المرأة) الذي يفقد جنسيته الاندونيسية بسبب الزواج أن يستعيدها اذا أبدى رغبته في ذلك بعد انحلال الزواج . **المادة ١٢ (١)** اذا حصل شخص (رجل أو امرأة) على جنسيته نتيجة زواج بعد أن يكون زواجه قد انحل ، يجوز له التخلي عن جنسيته أمام المحكمة الجزئية أو في مكاتب ممثلي اندونيسيا في الخارج . **المادة ١٣** ١ - الطفل دون الثامنة عشرة وغير المتزوج، الذي تربطه بالأب روابط عائلية قانونية قبل أن يحصل الأب على الجنسية الاندونيسية، يحصل هو أيضا على الجنسية الاندونيسية بعد أن يقيم في اندونيسيا . ٢ - الجنسية الاندونيسية التي تحصل عليها الأم يحصل عليها أطفالها ، الذين لا تربطهم بالأب روابط عائلية قانونية ، والذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وليسوا متزوجين ، وذلك بعد أن يقيموا في اندونيسيا .	- اعتبار الشخص بالغا في المسائل المتعلقة بالجنسية ، أمر متروك للمشرّع كي يتخذ بشأنه قرارا رسميا . - يجوز للطفل أن يتبع مركز أمه حتى وان كانت هناك روابط عائلية قانونية تربط الطفل بأبيه ، ويحدث ذلك اذا كانت الأم قد أصبحت أرملة (نتيجة وفاة زوجها) ، ويجوز له فيما بعد أن يحصل على الجنسية الاندونيسية بالتجنس .
٥ -	المرأة والزواج	**المادة ٥ (أ)** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي : (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة	**المرسوم رقم ١٩٧٤/١ بشأن قانون الزواج** **المادة ٣٠** يتحمل الزوج والزوجة المسؤولية النبيلة التي يلقيها على عاتقهما مبدأ الحفاظ على الأسرة التي تشكّل الركن الأساسي لبنية المجتمع .	- مسؤوليات الرجل والمرأة كزوج وزوجة في الأسرة متساوية حيث يحق لكل منهما رفع دعاوى قضائية . - قانون الزواج يتبع في جوهره مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في قانون الأسرة الذي ينظم العلاقة بين الزوج والزوجة .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛ **المادة ٩ (٢)** ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها . **المادة ١٠ (ح)** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة : - الوصول الى معلومات تربوية محدّدة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة . **المادة ١٦** ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة : (أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛ (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحرّ الكامل ؛ (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛ (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ،	**المادة ٣١** ١ - حقوق الزوجة وواجباتها مساوية لحقوق الزوج وواجباته في حياة الأسرة وفي التعامل الاجتماعي في المجتمع . ٢ - يحق لأي من طرفي الزواج أن يرفع دعاوى قضائية . ٣ - الزوج هو رأس الأسرة والزوجة هي أم أهل البيت . **المادة ٣٢** ١ - يكون للزوج والزوجة سكنى دائمة . ٢ - محل الاقامة المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة يقرّره الزوج والزوجة معا . **اللائحة الحكومية رقم ١٩٧٥/٩ فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم رقم ١٩٧٤/١ بشأن الزواج** **المادة ٣ (١)** ١ - ينبغي لكل من ينوي اجراء عقد زواج أن يبلّغ المسجّل بهذا الأمر ، في الحيّ الذي يتم فيه الزواج . **المادة ١٩ (أ)** يسمح بالطلاق : (أ) اذا ارتكب أي من الطرفين الزنا أو أصبح سكيرا ، أو مدمنا على المخدرات ، أو مقامرا ، أو مدمنا على رذائل أخرى يصعب اصلاحها . **المادة ٢٠ (١)** ١ - ترفع دعوى الطلاق ، من جانب الزوج أو	

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛ (هـ) نفس الحقوق في أن تقرّر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛ (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛ (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛ (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرّف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة . ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سنّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا . **المادة ٢٣** ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت : (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛ (ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .	أو الزوجة أو الوكيل ، لدى المحكمة التي يشمل اختصاصها الاقليمي محل اقامة المدعى عليه . **المادة ٢٣** بشأن دعوى الطلاق التي تقام بسبب صدور حكم على أي من الطرفين بالسجن لمدة خمس سنوات أو صدور حكم أشد مشار اليه في المادة ١٩ ، الفقرة (ج) . **المادة ٢٥** تعتبر دعوى الطلاق لاغية وباطلة في حال توفي الزوج أو الزوجة قبل أن تصدر المحكمة حكمها بشأن دعوى الطلاق .	

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
٦ -	المرأة في ميدان العمل وضمان الرعاية الاجتماعية.	**المادة ١١** ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما : (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرّف لكل البشر ؛ (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛ (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرّر ؛ (د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛ (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛ (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب . ٢ - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها	**المادة ٢٧ (٢) من دستور عام ١٩٤٥** ٢ - لكل مواطن الحق في العمل وفي عيش يليق بالبشر كافة . **المرسوم رقم ١٩٦٩/١٤ ، فيما يختص بالقوى العاملة** **المادة ١** يقصد بالقوة العاملة كل شخص قادر على أداء عمل اما بموجب عقد عمل أم بدونه ، لتقديم خدمة أو سلع لتلبية حاجات المجتمع . **المادة ٢** لن يكون هناك أي تمييز في انفاذ هذا القانون وفي انفاذ الأنظمة الموضوعة لتنفيذ هذا القانون . **المادة ٣** يحق لكل فرد من القوى العاملة أن يحصل على عمل ودخل ملائمين للبشر . **المادة ٤** لكل فرد من القوى العاملة حرية اختيار العمل و/أو تبديله وفقا لمقدرته ومهارته . **المرسوم رقم ١٩٧٤/٨ ، فيما يختص بالوظائف الحكومية** **المادة ٧** لكل موظف في الحكومة الحق في أجر يتناسب مع عمله ومسؤولياته . **المادة ٨** لكل موظف في الحكومة الحق في اجازة .	- لقد أكد دستور عام ١٩٤٥ على أن لكل مواطن الحق في العمل . - القوة العاملة هي كل شخص قادر على أداء عمل اما بموجب عقد عمل أم بدونه ، لتقديم خدمة أو سلع . - لن يكون هناك أي تمييز في تنفيذ هذا القانون . - لكل عامل حق في عمل ودخل مناسبين .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة : (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛ (ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛ (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛ (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها . ٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .	**المادة ٩** ١ - لكل موظف في الحكومة يصاب بحادث أثناء قيامه بواجباته ومن جراء ذلك ، الحق في تلقي تعويض صحي . ٢ - لكل موظف في الحكومة يصاب بأذى جسدي أو عقلي ، أثناء قيامه بواجباته أو بسبب ذلك ، ينجم عنه عجز الشخص عن القيام بأي عمل كان ، الحق في تلقي تعويض . ٣ - كل موظف في الحكومة يتوفى أثناء عمله ، يكون لأسرته الحق في تلقي تعويض . **المادة ١٠** لكل موظف في الحكومة يستوفي الشروط المعيّنة الحق في تلقي معاش تقاعدي . **المرسوم رقم ١٩٥١/١ ، فيما يتعلق بسريان قانون العمل رقم ١٩٤٨/١٢ في كافة أنحاء اندونيسيا** **المادة ١٤ (١)** ١ - باستثناء أوقات الراحة الواردة في المادتين ١٠ و ١٣ ، يمنح الموظفون العاملون مع واحد أو أكثر من أرباب العمل في منظمة واحدة اذنا براحة لا تقل عن أسبوعين في السنة . **المرسوم رقم ١٩٧٠/١ ، فيما يتعلق بسلامة العمل** **المادة ٢ (١)** ١ - ينظم هذا القانون أمور السلامة في كافة أماكن العمل ، في البر وفي جوف الأرض وعلى سطح الماء وتحته وفي الجو، في المناطق الخاضعة للسلطة القضائية لجمهورية اندونيسيا .	- ينظم هذا القانون أيضا سلامة العمل في البر والبحر والجو ، دون أي تمييز بين العمال والعاملات . - العمال والعاملات على السواء يحق لهم أخذ اجازة (وللمرأة بصفة خاصة اجازة أمومة سنوية والحق في التغيّب عن العمل أثناء فترة الحيض) . - يكفل التشريع الوطني بشأن القوة العاملة سلامة العمل للعمال والعاملات على السواء.

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
			اللائحة الحكومية رقم ١٩٥٤/٢١ بشأن الاجازة السنوية للمستخدمين **المادة ٤ (١)** ١ - يحق للموظف ، أثناء الاجازة السنوية ، الحصول على أجر كامل .	
			المادة ٢ (١) من الاتفاقية رقم ١٠٠ المصدّق عليها بالمرسوم رقم ١٩٥٧/٨٠ ١ - يعمد كل عضو الى ضمان تطبيق مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة على جميع العمال ، مستخدما في هذا السبيل الوسائل التي تتلاءم مع النظم المعمول بها لتحديد معدلات الأجر ، والى ضمان تطبيق هذا المبدأ بقدر ما يتوافق مع هذه النظم .	- تنظم الاتفاقية رقم ١٠٠ أجور العمال والعاملات الذين يقومون بأعمال ذات قيم متساوية . وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في عام ١٩٥٧ ، ويجري تنفيذها وفقا للائحة الحكومية رقم ١٩٨١/٨ بشأن جماية الأجور.
		المادة ١٢ ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة . ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .	**المادة ٣ ، اللائحة الحكومية رقم ١٩٨١/٨** يجب على كل صاحب عمل ألا يميّز بين العمال والعاملات لدى تحديد معدّلات الأجر مقابل العمل ذي القيمة المتساوية . **اللائحة الحكومية رقم ١٩٧٧/٣٣ بشأن برنامج التأمين الاجتماعي على العمال ، المادة ٢ من اللائحة الحكومية رقم ١٩٧٧/٣٣** ١ - يشمل برنامج التأمين الاجتماعي على العمال في هذه اللائحة الحكومية : (أ) برنامج التأمين ضد حوادث العمل . (ب) برنامج المدخرات المرتبطة بالتأمين ضد الوفاة . ٢ - هناك برنامج آخر للتأمين الاجتماعي على العمال لم تتناوله الفقرة ١ ، وهو منظم في لوائح حكومية مستقلة .	- المقصود بعبارة "يجب ألا يميّز"، الواردة في المادة ٣ من اللائحة الحكومية رقم ١٩٨١/٨ ، هو ما يلي : - تتساوى جميع الأجور وغيرها من الاستحقاقات التي يتقاضاها الرجال من العمال ، مع الأجور وغيرها من الاستحقاقات التي تتقاضاها النساء العاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية . - تقدم حقوق العمال واستحقاقاتهم في الضمان الاجتماعي على مراحل / بصورة تدريجية ، وتنظم في شكل لائحة حكومية . واللائحة الحكومية رقم ١٩٧٧/٣٣ هي تنفيذ للمرسوم رقم ١٩٦٩/١٤ . - يكفل التشريع استمرارية الخدمة للمرأة العاملة ، أثناء مدة الحمل وفترة ما بعد الولادة .

Digitized by UN Library Geneva

١	٢	٣	٤	٥
		المادة ١٣ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما : (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛ (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛ (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .	**المرسوم رقم ١٩٧٤/٦ ، بشأن الرعاية الاجتماعية** **المادة ١** لكل مواطن حق في رعاية اجتماعية تتوفر له على أفضل وجه ممكن وعليه أن يشارك قدر الامكان في الجهود المبذولة لتوفير الرعاية الاجتماعية . **المادة ٤ (١)** (أ) توفير مساعدة اجتماعية للمواطنين الذين يعانون ، سواء كأفراد أو جماعات ، فقدان دورهم الاجتماعي أو يصبحون ضحايا نتيجة كارثة اجتماعية أو طبيعية ، أو لأسباب أخرى . (ب) تتوفر للمواطن ، كفرد أو في جماعات، سبل تنمية التوجيه الاجتماعي والتأهيل. **المادة ٨** لدى المجتمع فرص واسعة للقيام بجهود في سبيل الرعاية الاجتماعية ، تتمشى مع السياسات المرسومة في القوانين الوطنية .	- هناك حقوق متساوية بين العمال والعاملات ، فيما يتعلق بضمان الرعاية الاجتماعية .

Digitized by UN Library Geneva